

مطلب القدر بعض الامتعة القيمة

اذا حثت الفرق فاقفوا على القاضية الامتعة من غير ان يكونوا  
 فالعزم بعد الدروس لا يلحقها الاقتضى انتهى القسمة  
 الفاسدة لا تعيد الملك بالقبض وهي شرط بالشروط  
 الفاسدة يجوز بنا المتخذ في الطريق القام ان كان  
 وامعا لا يضر وكذا اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق  
 في دورهم ان لم يضر وله بناظلة في الطريق ان لم يضر  
 لكن ان حوصم قبل البناء من البناء وبعدة هدم المشتك  
 اذا اهدم فاني اخذها العاراة فان احتمل القسمة  
 لاجبر وقسم والاشي من اجرة ليرجع بني احدنا بغير اذن  
 الاخر فطلب رفع بناءه قسم فان وقع في نصيب الباقي  
 فيها والاهدم له المصروف في ملكه وان فيه رجارة في تمام  
 الدرواية فله ان يحصل فيها تقورا وجامعا ولا يمن بانكف  
 به يتنقض القسمة بظهور دين او وصية الا اذا قضى  
 الوصية الدين والغدا الوصية ولا بد من وصي الموحي له  
 بانكف وهذا اذا كانت بالذوا من اما قبضا القاضية علم  
 لا يتنقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموحي له

**مفاتيح الاكراه**

مع المكره بخالف البيع الفاسد في اوج يجوز با اجازة  
 بخلاف الفاسد ويتنقض بغير المشتري منه وتعتبر  
 القيمة وقت الاضيق دون المتكسرة المثل والمتمش  
 اما في يده المكره ممنون في غيره كذا في المجتبى امر

المراد طلب يكون القاضية لا يراها فهو معدور وكذا الوطلب  
 من القاضية احضاره فاستنع فاحقر اليهودي اذا بيع  
 بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا فطلبه اعطاه  
 بالشروط اجازة الفكر المشتري طلبا الشئ حين علم بالقول  
 لوح يمينه على نفي العلم ادعى الشئ على المشتري انه  
 احصا لا يعطاهما يخلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة  
 بن وهبان خلافة اشدي الاب لابنه المعتمد اختلف  
 مع الشئ في مقدار التمس فالقول لاجي بل ايمان حبة  
 بعض التمس يظهر في حق الشئ الا اذا كانت بعد القبض  
 حط الوكيل بالبيع لا يلحق ولا يظهر في حق الشئ له  
 دعوي في رتبة الدرا وشفعة في يقول هذه الدار ادري  
 وانا ادعيها فان وصلت الي والافا على شفعتي في الشئ  
 الشئ علي بلا وصدة ان اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما  
 والى كان ظالما في جنبايات الملقط وعن ابي حنيفة  
 اشيا على عدد الروس العقل والشفعة راجحة القسام  
 والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى كتاب

**القسمة العرائض ان كانت لحفظ الاملاك**

فالقسمة على فذو الملك وان كانت لحفظ الاقضية  
 فهي على عدد الدروس وقرع عليها الولو الجي في القسمة  
 كما اذا عزم التلصان اهل منزله فارتبها قسم على هذا  
 في كفاية البناء راجحة وفي قساي في فاري اهلها